JOURNAL OF SOCIAL AND HUMANITIES SCIENCES RESEARCH (JSHSR)
Uluslararası Sosyal ve Beşeri Bilimler Araştırma Dergisi

ISSN:2459-1149

Article Type	Received / Makale Geliş	Published / Yayınlanma
Research Article	28.10.2020	30.11.2020

http://dx.doi.org/10.26450/jshsr.2224

مقدم أحمد العباديش
طالب دكتوراه، جامعة كهرمان مرعش، معهد العلوم الإسلامية الأساسية، قسم العلوم الإسلامية الأساسية

Citation: العباديش, م. (2020). النص عند الأصوليين وتطبيقاته في العبادات. *Journal of Social and Humanities Sciences Research, 7*(61), 3336-3348.

النص عند الأصوليين وتطبيقاته في العبادات

ملخص

تنقسم ألفاظ الوضوح عند الحنفية باعتبار الوضوح في الدلالة على معناها ومراتب وضوحها إلى أربعة أقسام هي: الظاهر والنص والمفسر والمحكم. والنص كما سنوضحه هو كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه الاحتمال فيه ويدل بصيغته على معناه دلالة واضحة دون الاعتماد على قرينة خارجية والمعنى المستفاد من النص قد قصده الشارع أصالة من سوق الكلام فازداد قوة ووضوح، والنص اقوى في دلالته من الظاهر، وإن تعارض الظاهر مع النص أخذ بالنص إذ الأقوى دلالة يقدم على غيره.

ووضوح النص يظهر عند المقابلة بالظاهر، فيجب العمل بالنص بما دل عليه لأنه يفيد معناه قطعا وهو حجة حتى يقوم دليل التأويل أو التخصيص أو النسخ ووجوب العمل به وهو يحتمل التأويل والنسخ.

الكلمات المفتاحية: النص، الحنفية، الجمهور، الظاهر، واضح الدلالة.

AL NUS AND ITS APPLICATIONS IN WORSHIPS TO FUNDEMENTALISTS

ABSTRACT

Expressions of Al-Wuduh (clarity), for Hanafies, taking into consideration clarity of semantics in its meaning and clarity grades, have four parts which are: Al-Wadeh (the apparent), Al-Nass (the text), Al-Muffassar (interpreted) and Al-Muhkam (the firm). Al-Nass, as we are going to clarify, is every expression indicates clearly to a judgement in a way where no other possibility is available. This expression, through its form, denotes clearly to its meaning without depending on the external equivalent. The meaning, taken from the text, is originally meant by Sharria Putter through the speaking context; thus, it gets more strength and clearness. Al-Nass, semantically, is stronger than the Al-Zahir. In case Al-Zahir is contradicted with Al-Nass, then the Al-Nass has to be chosen; that is because, the strongest, semantically, is preferred.

Al-Nass clearness appears when Al-Nass is compared to Al-Zahir. What Al-Nass indicates to has to be adopted, because it gives its meaning, so it is considered as proof unless there are other proofs for Al-Ta'auel or Al-Takhsis or Al- Nasikh and proofs which prove that adopting them is obliged and they accept Al-Ta'auel or Al-Nasikh.

Keywords: the text, the hanafies, the apparent, clarity of connotation.

المطلب الأول: تعريف النص:

١ـ النص في اللغة:

والنص في اللغة: أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء. منه قولهم نَصَّ الحديث إلى فلان: رفعه إليه. والنَّصُّ في السَّير أرفعه. يقال: نَصْنَصْتُ ناقتي. وسيرٌ نصٌّ وَنَصيص. ومنه منَّصة العروس لارتفاعها[1].

وفي الحديث: (كان رسول اللهﷺ يسير العنق فإذا وجد فجوة نص)[2] ونصت الظبية جيدها رفعته ووضع على المَنَصة أي أعلى غاية الفضيحة والشهرة.

والمَنَصةُ ما تظهر عليه العروسُ لترى، وقد نصها وانتصت هي والماشطةُ تَنْتَصُّ عليها العروس فَتَقْعِدُها على المنصة وهي تنتص عليها لِتُرى من بين النسا ء

وفي حديث عبد الله بن زمعة أنه تزوَّج بنت السائب، فلما نُصت لتهدى إليه طلَّقها. أي

فلما قعدت على المنصة، والمنصة بكسر الميم: سرير العروس تظهر عليه لترى.

---

[1] - معجم مقاييس اللغة مادة (نص): ٢٨٥/٥.

[2] - أخرجه البخاري: كتاب: المناسك، باب: السير إذا دفع من عرفة: (٦٠٠/٢ رقم ١٥٨٣)، ومسلم: كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة رقم (١٢٨٦). اللفظ للبخاري.

ونَصَّصْتِ المتاع إذا جعلت بعضه على بعض وكل شيء أَظْهَرْته فقد نَصصته ونص الدابة يَنُصُّها نُصًا رفعها في السير.

ونصَّصْت ناقتي رَفَعتها في السير حتى تستخرج من الناقة أقصى سيرها[3].

٢- النص في اصطلاح الأصوليين:

أما النصُّ في اصطلاح الأصوليين: فله عندهم ثلاثة اصطلاحات أو إطلاقات:

١- يطلق على: ما دلَّ على معنى قطعًا وإن احتمل غيره، كصيغ الجموع في العموم فإنها تدلّ على أقل الجمع قطعًا وتحتمل الاستغراق، وهذا المعنى يرادف الّ ظاهر.

٢- ويطلق على: ما دلّ على معنى قطعًا ولا يحتمل غيره قطعًا، كأسماء الأعداد، وهذا المعنى هو الذي يقابل الظاهر.

٣- ويطلق النَّص أيضًا على: ما دلّ على معناه كيفما كان، وهو غالب استعمال الفقهاء فيقولون: نصوص الشريعة متضافرة بذلك، أو نصَّ الشافعي أو مالك على كذا، أو لنا في المسألة النَّصّ والمعنى، ويكون معنى النّص هنا: لفظ الشارع، فإذ ا قلنا: النّص والظاهر، فالمراد الأول فإنَّ دلالته أقوى الدّلالات[4].

وقد عرّفه السرخسي بقوله: النص «ما يزداد وضوحًا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم، ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرًا بدون تلك القرينة» [5].

وعرفه البزدوي بأنه: «ما ازداد وضوحًا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة»[6] .

وقال فيه الدبوسي: «هو الزائد على الظاهر بيانًا إذا قوبل به»[7].

والذي يلاحظ أن هؤلاء الأئمة قد ردُّوه إلى المعنى اللغوي، فالدبوسي يراه مأخوذًا من قولك نصت الدابة: إذا أظهرت سيرها بسبب منك فوق سيرها المعتاد، فهو اسم لما دون الخبب من الأنواع، والمِنصةُ اسم للعرش الذي تحمل عليه العروس لأنها سبب زيادة ظهور، وقريبًا من كلام الدبوسي، ذكر كل من البزدوي والسرخسي.

فالذي تبين لنا مما سبق أن النص: «هو كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه». وذلك مثل قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ (الفتح: ٢٩).

وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ (الأنعام: ١٥١).

فهذه ألفاظ صريحة في بيان الأحكام.

وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ (النساء: ١١).

فهذا نص بأن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى ولا يحتمل غير ذلك.

المطلب الثاني: حكم النص.

حكم النص كحكم الظاهر، وجوب العمل بما دل عليه، حتى يقوم دليل التأويل أو التخصيص، أو النسخ، ووجوب العمل بما اتضح على احتمال تأويل مجازي، كما فيحتمل خبره ورسوله بطريق المجاز، وهذا الاحتمال المجازي «جاءني زيد»: تقول لا يخرج النص عن كونه قطعيًا، لأنه احتمال ناشئ عن غير دليل، كما أن الحقيقة تحتمل المجاز، واحتمالها المجاز لا يخرجها عن كونها حقيقة، ما لم ترد قرينة المجاز[8].

ووجوب العمل به، لأنه يفيد معناه قطعًا، فهو حجة، لأن حكمه المستفاد منه، والمقصود أصالة يمثل إرادة المشرع قطعًا، ومع أن ه يحتم ل التأوي ل إلا أن هذا الاحتمال لا يقدح في قطعية دلالة النص على معناه المقصود أصالة للمشرع، ما دام ذلك الاحتمال غير ناشئ عن دليل، واحتمال النص للتأويل أبعد من احتمال الظاهر، فالقاعدة العامة في الظاهر والنص، أنه يجب العمل بالمعنى الواضح المفهوم لغة من كل منهما، واحتمال التأويل لا قيمة له، ولا يقدح في وجوب العمل بكل منهما قطعًا، ما دام ذلك الاحتمال لا يعضده دليل.

ويتفرع عن هذا مسألة حول وجوب العمل بما يدل عليه الظاهر والنص، هل هو

على سبيل القطع أو على سبيل الظن؟

ذهب الكرخي والجصاص: إلى وجوب العمل، أو ثبوت ما ا نتظمه كل من الظاهر والنص على وجه القطع واليقين، وذهب إلى ذلك القاضي أبو زيد الدبوسي، ومن تابعه من عامة المعتزلة[9].

---

[3] - لسان العرب لابن منظور: ٩٧/٧.
[4] - كشف الساتر وشرح غوامض روضة الناظر للبورنو: ٨٧/١-٨٨.
[5] - أصول السرخسي: ١٦٤/١.
[6] - أصول البزدوي: ٤٦/١.
[7] - تقويم الأدلة للدبوسي: ٢٦٨.
[8] - المذهب في أصول المذهب على المنتخب للخسيكتي: ج ١، ص ٧٣.
[9] - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: لمحمد أديب صالح، ١٥٣، الطبعة الثانية، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق.

غير أن هناك من يرى أن حكم الظاهر، وكذلك النص، وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهرًا، لا قطعًا، مع الاحتمال المذكور، وتقديم النص عند التعارض، ووجوب اعتقاد حقيَّة ما أراد الله تعالى من ذلك.

وممن قال بهذا القول: الشيخ أبو منصور الماتريدي[10].

فالفريق الأول، قال بالقطعية، والفريق الثاني، قال بالظنية. واختلافهم حول النظر إلى الاحتمال البعيد.

وصاحب كشف الأسرار - هو من القائلين بالقول الأول - وأوضح ذلك بقوله: (أن ما دخل تحت الاحتمال، ولو كان بعيدًا، لا يوجب العلم، بل يوجب العمل عندهم، كما في خبر الواحد والقياس، وعندنا، لا عبرة للاحتمال البعيد، وهو الذي لا تدل عليه قرينة لأن الناشئ عن إرادة المتكلم وهو أمر باطن لا يوقف عليه. والأحكام لا تعلق بالمعاني الباطنة، كرخص المسافر لا تتعلق بحقيقة المشقة، والنسب لا يتعلق بالإعلاق، والتكليف لا يتعلق باعتدال العقل، لكونها أمورًا باطنة، بل بالسفر الذي هو سبب المشقة، والفراش الذي هو دليل الإعلاق، والاحتلام الذي هو دليل اعتدال العقل)[11].

فالعمل واجب قطعًا ويقينًا على الرأي الأول، مع وجود الاحتمال البعيد، أو ما هو أبعد منه، حسب درجة الوضوح في الظاهر والنص، وقد علمنا أن الاحتمال واقع في كل منهما، ولكن هذا الاحتمال في النص أبعد منه في الظاهر.

بعد أن ذكر الرأي القائل: بأن حكم كل من الظاهر،«التلويح» كما أن صاحب والنص، وجوب الحكم قطعًا يقينًا، وعلَّله بأن الاحتمال وإن كان بعيدًا قاطع لليقين، وبعد أن أورد الرد على هذا القول، بأنه لا عبرة باحتمال لم ينشأ عن الد ليل قال: (والحق أن كلاً منهما قد يفيد القطع وهو الأصل وقد يفيد الظن، وهو إذا ما كان احتمال غير المراد، مما يعضده دليل)[12].

المطلب الثالث: تطبيقات النص في أحكام العبادات.

١ـ تطبيقات النص في أحكام العبادات من القرآن الكريم:

أـ الطهارة:

١ـ نفي التماثل بين الغسل والمسح في وضوء القدمين:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ (المائدة: ٦).

هذه الآية نص في بيان فرض الوضوء ونفي التماثل فيه بين الغس ل والمسح، وهنا ازداد النص وضوحًا على الظاهر، وبهذه الزيادة يفهم منها معنى لم يفهم من الظاهر بقرينة نطقية تنظم إليه سباقًا أو سياقًا تدل على أن قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق كالتفرقة بين الغسل والمسح لم تفهم من ظاهر الكلام بل بسياق الكلام.

عرف أن الغرض هو إثبات التفرقة بينهما ولم يعرف هذا المعن ى بدو ن تلك القرينة، ويؤيد ذلك ما قاله الإمام اللامشي[13]: «النص ما فيه زيادة ظهور سيق الكلام لأجله وأريد بالإسماع باقتران صيغة أخرى بصيغة الظاهر، وبيان وضوح ذلك كله، من تعريف النص وهو ما ازداد وضوحًا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة، فمعناه أن المعنى الذي به ازداد النص وضوحًا على الظاهر ليس له صيغة في الكلام يدل عليه وضعًا بل يفهم بالقرينة التي اقترنت بالكلام أنه هو الفرض للمتكلم من السوق كما أن فهم التفرقة ليس باعتبار صيغة تدل عليه لغة بل بالقرين ة السابقة التي تدل على أن قصد المتكلم هو التفرقة»[14].

٢ـ اشتراط الطهارة في الطواف:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩).

هذه الآية نص واضح في الطواف واشتراط الطهارة له، وهذا بين من حكم النص وهو وجوب العمل بما دل عليه، حتى يقوم دليل التأويل أو التخصيص أو النسخ، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الطهارة في الطواف:

ذهب الحنفية: إلى أن الطهارة ليست بشرط في صحته، بل هي واجبة على الأصح[15].

وذهب الجمهور: من الشافعية والمالكية وأحمد على المشهور، إلى أن الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر شرط من شروط الطواف، لا يصح الطواف إلا بها[16].

واستدلوا على ذلك بأمور:

---

10 ـ كشف الأسرار: لعبد العزيز البخاري، ج ١، ص ١٢٨.

11 ـ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: ج ١، ص ٤٨.

12 ـ التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: للإمام سعد الدين بن عمر بن عبد الله التفتازاني: ٢٧٥/١، الطبعة الأولى: ١٤١٩ ه/ ١٩٩٨ م، دار: الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت لبنان.

13 ـ هو الحسين بن علي أبو القاسم عماد الدين اللامشي نسبة إلى لامِش قرية من قرى فرغانة.) فقيه حنفي، سمع من النسفي، وأخذ العلم عن شمس الأئمة الحلواني عن أبي علي النسفي، عن أبي محمد بن الفضل عن السيذموني عن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد..، له الواقعات والفتاوى.. انظر: (الفوائد البهية: ٦٧).

14 ـ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: ١٢٦/١.

15 ـ المبسوط للسرخسي: ٧٣/٢٥.

16 ـ نهاية المحتاج للرملي: ٢٦٩/ ٣. المغني لابن قدامة: ٣٣٨/٢ وما بعدها، الذخيرة للقرافي: ٢٧٢/٣.

الأول: ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أن أول شيء بدأ به النبيε حين قدم أنه توضأ ثم طاف في البيت[17]. فكان هذا الفعل مبينًا لقوله.

الثاني: ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن الرسولε قال لها حينما طمثت في الحج: (افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)[18]. فرتب منع الطواف على منع الطهارة، فيكون المنع لعدم الطهارة.

الثالث: ما رواه الترمذي أن النبيε قال: (الطواف صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه)[19].

ومن شروط الصلاة الطهارة، فكذلك [20].

والراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليه الجمهور ولورود الأحاديث في اشترا ط الطهارة في الطواف.

ب- الصلاة:

١- قصر الصلاة في حال الأمن والخوف:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾(النساء:١٠١).

هذه الآية نص في تقييد قصر الصلاة بحالة الخوف، فيدل بمفهومه على عدم جواز القصر حال الأمن. ولكن منطوق النص يبين أن الرخصة عامة في الخوف والأمن، وذلك مما ورد أن يعلى بن أمية توقف في هذه الآية، فسأل عمر بن الخطابr كيف نقصر وقد أمنا؟ والله يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾. فقال: فقال: عمر عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ε (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)[21].

وهنا يجب إطراح المفهوم وهو عدم جواز القصر حال الأمن، بالمنطوق الذي يبين أن الرخصة عامة في الخوف والأمن، لأن هذا المنطوق أقوى منه.

ومن هذا اختلف الفقهاء في حكم القصر في السفر:

ذهب الإمام أبو حنيفة: إلى أنه من أتم الصلاة في السفر فقد أساء وخالف السنة[22].

وعند الإمام مالك: في أشهر الروايات أنه سنة[23].

وقال الشافعية: القصر رخصة والإتمام أفضل[24].

وذهب الحنابلة: إلى أن القصر أفضل لمن نوى سفرًا مباحًا[25].

الراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليه الشافعية وهو أفضلية الإتمام لما فيه من الحيطة في أداء الصلاة.

جـ - الزكاة:

١- الصدقة من أفضل الأموال:

قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (آل عمران: ٩٢)

هذه الآية نص في أن الإنفاق يكون مما هو أنفس شيء، ويقول الحقُّ جلّ جلاله ﴿لَن تَنَالُواْ﴾ كمال الطاعة والتقرب ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ أو لن تنالوا برَّ الله الذي هو الرضى، والرضوان ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُواْ﴾ بعض ما ﴿تُحِبُّونَ﴾ من المال وغيره، كبذل الجاه في معاونة الناس، إن صحبة الإخلاص، وكبذل البدن في طاعة الله، وكذلك المهج في سبيل الله.

ولما نزلت الآية جاء أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن أحب أموالي إليَّ بَيْرُحاء - وهو بستان كان خلف المسجد النبوي - وهو صدقة لله، أرجو برَّها وذخرها، فقال له عليه الصلاة والسلام (بَخٍ بَخٍ، ذلك مال رابح - أو رائح - وإني أرى أن تجعلها في (الأقربين)[26] فقسمها أبو طلحة في أقاربه[27].

---

17 - أخرجه البخاري: كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: (٥٩٤/٣ رقم ١٥٦٧)، والبيهقي: كتاب الحج، باب: الطواف على طهارة (٤٨/٤ رقم ١٢٩٢). اللفظ للبخاري.

18 - أخرجه البخاري: كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: (٥٩٤/٣ رقم ١٥٦٧)، والبيهقي: كتاب الحج: باب: الطواف على طهارة (٤٨/٤ رقم ١٢٩٢)، اللفظ للبخاري.

19 - رواه الترمذي برقم (٩٦٠) قال النووي: رفعه ضعيف، والصحيح أنه موقوف.

20 - نهاية المحتاج للرملي: ٣٦٩/٣، شرح فتح القدير للعاجز الفقير للإمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: ٢٤٤/٢، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ ه/ ١٩٨٦ م.

21 - أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها. (٤٧٧/1 رقم ٦٨٦)، والترمذي في التفسير برقم (٣٠٣٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر رقم (١٠٦٥).

22 - بدائع الصنائع للكاساني: ٢٥٧/1.

23 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي: ١٥٨.

24 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني: ٢٦٢/١ وما بعدها.

25 - دليل الطالب لنيل المطالب: للمؤلف مرعي بن يوسف الكرخي الحنبلي: ١/ ٥٢. الطبعة الأولى، ١٤٢٥ ه/ ٢٠٠٤ م، دار طيبة، الرياض.

26 - أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب: (٥٣٠/٢ رقم ١٣٩٢)، ومسلم: كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين: (٦٩٣/٢ رقم ٩٩٨). اللفظ للبخاري.

27 - البحر المديد: للمؤلف أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي:٤٦٥/1، الطبعة الثانية: ٢٠٠٢ م/ ١٤٢٣ ه، دار الكتب العلمية، بيروت.

وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن يبتاع له جارية من يوم فتح مدائن كسرى ؛ فقال سعد بن أبي وقاص: فدعا بها عمر فأعجبته، فقال إن الله عز وجل يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ فأعتقها عمر ψ [28].

٢- إخراج الإنسان زكاة نفسه:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ * لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ (المعارج: ٢٤-٢٥).

هذه الآية نص يجيز لأرباب الأموال دفع الزكاة بأنفسهم إلى المستحقين، لأنه إذا كان ذلك الحق حقًّا للسائل والمحروم، وجب أن يجوز دفعه إليهما مباشرة.

هذا إن كان مال الزكاة خفيًا أو باطنًا، وإن كان مال الزكاة ظاهراً: مثل المواشي والزروع، فيجب عند الحنفية: دفعها إلى الإمام فإن فرقها بنفسه لم يحتسب له ما أدى، لقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ (التوبة: ١٠٣). أمر الله نبيه بأخذ الزكاة، فدل على أن للإمام المطالبة بذلك والأخذ[29].

وقال المالكية: إذا كان الإمام عدلاً، وجب دفع الزكاة إليه، وإن كان غير عدل، فإن لم يتمكن المزكي صرفها عنه، دفعت إليه وأجزأت[30].

وقال الشافعي رحمه الله في الجديد: يجوز للمزكي أن يفرق زكاة الأموال الظاهرة بنفسه كزكاة الباطن [31].

وعند الحنابلة: يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، سواء أكانت من الأموال الظاهرة أم الباطنة[32].

والراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وهو دفع المزكيّ الزكاة بنفسه حتى يستيقن وصولها إلى مستحقيها.

د- الصوم:

١- زمن الصوم:

قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾(البقرة: ١٨٧).

الآية نص يدل بمنطوقه على إباحة الأكل والشرب في الليل للذي ينوي صيام النهار الذي يليه إلى الفجر الذي هو غاية الحلّ المدلول عليها بحتى، وأن ما كان مباحًا في الليل قد صار ممنوعًا بعد هذه الغاية وهي طلوع الفجر.

والخيط الأبيض: الصبح الصادق، أباح الأكل والشرب إلى طلوع الفجر فيحرم عنده[33].

ويذكر الطبري في تفسيره: أن أصحاب النبيρ كان الصائم يصوم منهم في رمضان، فإذا أمسى أكل وشرب وجامع النساء فإذا رقد حُرم عليه ذلك كله حتى كمثلها من القابلة.

وروى أن عمر بن الخطاب τ قال لامرأته: لا ترقدي حتى أرجع من عند رسول الله ρ فرقدت قبل أن يرجع، فقال لها: ما أنت براقدة ! ثم أصابها، حتى جاء إلى النبي ρ فذكر له ذلك، فنزلت هذه الآية: قال عكرمة نزلت: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾ الآية في أبي قيس بن صرمة، من بني الخزرج، أكل بعد الرقاد[34].

٢- وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين:

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ (المائدة: ٨٩).

هذه الآية نص في وجوب الكفارة، وذكر النسفي أن اللغو في اليمين الساقط الذي لا يتعلق به حكم ، وهو أن يحلف على شيء يرى أنه كذلك وليس كما ظن، وكانوا

حلفوا على تحريم الطيبات على ظن أنه قربة فلما نزلت تلك الآية قالوا: فكيف أيماننا؟

فنزلت [35].

واختلف الفقهاء في وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين هل يشترط في وجوبها التتابع أم لا يشترط؟

---

[28] - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 132/4، ط: ١٤٢٣ ه/ ٢٠٠٣ م.

[29] - بدائع الصنائع للكاساني: ٢/ ١٣٥.

[30] - الذخيرة للقرافي: ٣/ ١٣٥-١٣٤.

[31] - مغني المحتاج للشربيني: 3/ ١٣٤.

[32] - الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي: ١٩١/٣، الطبعة الثانية: ١٤٠٦ ه / ١٩٨٦ م، دار إحياء التراث العربي.

33- الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي: ١٣٧/1.

34 - جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري: 503/3.

35- مدارك التنزيل وحقائق التأويل: للمؤلف عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو بركات النسفي 432/1، الطبعة الأولى: 1416 ه / 1996 م، دار النفائس.

ذهب الحنفية وأحمد في ظاهر المذهب إلى أن التتابع شرط في كفارة اليمين، فلو صام متفرقًا لم يصح. وحجتهم في ذلك ما جاء في قراءة أبيّ وعبد الله بن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)وهذه القراءة وإن لم تثبت متواترة فهي عنده منزلة حديث الآحاد، بل المشهور، حتى أمكن الزيادة به على النص المتواتر [36].

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله ومالك τ، وأحمد في رواية عنه إلى أن صيام كفارة اليمين لا يشترط فيه التتابع، بل له أن يصومه متتابعًا ومتفرقًا، وحجتهم في ذلك ظاهر النص المتقدم [37].

هذا هو الراجح في هذه المسألة لأن النص القرآني مطلق ولم يوجب التتابع [38].

ي - الحج:

١ - ذبح الأضاحي في الليل أيام الذبح:

قوله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ (الحج: ٢٨).

هذه الآية نص في أن وقت الذبح هو في هذه الأيام المعلومات المذكورة، ولكن الفقهاء اختلفوا في جواز الذبح في ليالي هذه الأيام، أم يقتصر في الذبح على النهار فقط ؟

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى أن الذبح في الليل أيام الذبح جائز، كما هو جائز أثناء النهار، إلا أن الإمام الشافعي يكرّه الذبح ليلاً حتى لا يخطئ رجل في الذبح أو ربما لا يوجد مساكين حاضرون [39].

وذهب الإمام مالك في المشهور عنه، أنه لا يجوز الذبح إلا في النهار [40].

وسبب اختلافهم في ذلك أنه قد استعمل (اليوم) في اللغة بما يشمل الليل، واستعمل تارة بما يختص بالنهار.

وورد في القرآن استعمال اليوم بما يشمل الليل والنهار في قوله تعالى: ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾(هود :٦٥). وقوله: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾ (آل عمران :٤١).

ومن استعماله اليوم دالاً على النهار دون الليل[41] قوله: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ (الحاقة :٧) .

والراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليه الجمهور من جواز الذبح في الليل، كما هو جائز في النهار، لأن في هذا الزمان يوجد مختصون بالذبح وتوزيع الأضاحي على الدول الفقيرة عن طريق الجمعيات المختصة في ذلك.

٢- جواز أكل المحرم من لحم صيد البر:

قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾(المائدة :٩٦) .

هذه الآية نص في حرمة صيد البر للمحرم، فيدل النص بمنطوقه على حرمة الصيد، ولكن مفهومه يدل على جواز الأكل من صيد البر إذا صاده حلال، وتبعاً لذلك وقع الاختلاف عند الصحابة رضوان الله عليهم في جواز أكل المحرم من لحم صيد البر.

ذهب عليّ وابن عمر وعائشة وابن عباس: إلى أن المراد من الصيد المصيد، ولذلك حرموا أكله سواء اصطاده حلال أو محرم[42].

واحتج هؤلاء بحديث الصعب بن جثامة أنه (أهدى إلى رسو ل الله ε حمارً ا وحشيًا وهو بالأبواء أو بودّان، فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرُم)[43].

وذهب عثمان بن عفان τ: إلى أن المراد من الصيد الاصطياد، ولذل ك أباح للمحرم الأكل من صيد البر إذا صاده حلال، شريطة أن لا يصاد لهم.

وأيد ما ذهب إليه بحديث جابرτ، أن النبيε قال: (صيد البرّ لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصد لكم)[44].

٢- تطبيقات للنص في العبادات من السنة:

أ- الطهارة:

١- طهارة المستحاضة الوضوء والغسل:

قوله ε لفاطمة بنت أبي حبيش: حين جاءت إليه وقالت إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟

---

36 - أصول السرخسي: 281/1، والمغني لابن قدامة: ٨ /٧٥٢.
37- نهاية المحتاج للرملي: 174/8.
38 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 133/2.
39 - الأم للشافعي، ٢ /١٧٤، ونيل الأوطار :لمحمد بن علي الشوكاني: ٥ / ١٢٦.
40 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي :٤٣٧/١.
41 - تفسير القرطبي :٢/٣.
42 - تفسير الطبري عند قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾٧٤/١١.
43 - أخرجه البخاري: كتاب الصيد، باب: قبول هدية الصيد: (٩٠٩/2 رقم ٢٤٣٤)، ومسلم باب: تحريم الصيد للمحرم: (٢/ 850 رقم ١١٩٣). اللفظ للبخاري.
44 - فتح الباري شرح صحيح البخاري: للمؤلف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: 22/4-23، الطبعة الأولى: ١٣٧٩ ه، دار المعرفة، بيروت لبنان.

لا، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وأن قطر الدم على الحصير)[45].

هذا الحديث نص على إيجاب الوضوء لكل صلاة، وأنه لا يجوز لها أن تصلي بوضوء واحد أكثر من صلاة واحدة، وقد اختلف الفقهاء في الوضوء بالنية .

المستحاضة:

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى أنه يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة، بعد أن تغسل فرجها، وتعصبه، وتحشوه بقطن وما أشبهه إلا إذا أحرقها الدم أو كانت صائمة[46].

وذهب الإمام مالك: إلى أنه يستحب للمستحاضة أن تتوضأ لك ل صلاة، كما يستحب لها بعد انقطاع الدم الغسل من دم الاستحاضة[47].

ولا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد باتفاق المذاهب الأربعة، ويسن لها عند الشافعية والحنابلة، ويندب عند الحنفية كالمالكية أن تغتسل لكل صلاة[48].

والراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليه الجمهور وهو وجوب الوضوء لوقت كل صلاة لما فيه من الحض على الطهارة ولأنها الأصل في قبول الصلاة.

٢ـ ترتيب أعضاء الوضوء:

قوله ε: (ابدأوا بما بدأ الله به)[49].

هذا الحديث نص في ترتيب أعضاء الوضوء، وإن كان الحديث قد ورد في أفعال الحج إلا أنه عام في جميع العبادات، وقد اختلف الفقهاء في حكم ترتيب الوضوء:

ذهب الحنفية: إلى أن الترتيب سنة من سنن الوضوء، جريًا على أصلهم من أن الزيادة على النص نسخ، فيشترط أن يكون الناسخ متساويًا مع المنسوخ، إذ القرآن لم يأمر إلا بتطهير أربعة أعضاء، وتطهيرها حاصل بدون الترتيب[50].

وذهب الإمام الشافعي وأحمد رضي الله عنهما: إلى أن الترتيب فرض من وإن فروض الوضوء، أخذًا من قوله ε: (ابدأوا بما بدأ الله به) الشامل للوضوء، وهو إن، ورد في الحج إلا أنه عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومن فعله ε فإنه لم يتوضأ إلا مرتبًا[51].

وأما الإمام مالك τ: فقد ورد عنه القول بسنية الترتيب، فيجزئ الوضوء بدونه، سواء أتركه عامدًا أو ناسيًا[52].

والراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وهو سنية الترتيب لأن القرآن لم يأمر بذلك.

ب- الصلاة:

١ـ قراءة من له إمام:

قال رسول الله ε في شأن قراءة من له إمام: (من كان له إما م فقراء ة الإمام له قراءة)[53].

هذا الحديث نص في أن المؤتم لا يقرأ وراء الإمام، وقد وقع خلاف بين أئمة المذاهب حول هذه المسألة:

ذهب الإمام أبو حنيفة: إلى أن المؤتم لا يقرأ، وأن قراءة الإمام له قراءة[54].

وقال الإمام مالك τ: أن المؤتم يقرأ وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام، ويحتج لما ذهب إليه بإجماع أهل المدينة، فيقول في الموطأ: (الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة)[55].

وذهب الإمام الشافعي: إلى أن قراءة الفاتحة واجبة على المؤتم سواء في ذلك السرية والجهرية[56].

وذهب الحنابلة: إلى أنه لا يجب فعل قراءة على المأموم، وإنما يتحملها الإمام عنه[57].

والراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليه الشافعية لكمال الصلاة والورع في أدائها.

---

45 ـ أخرجه البخاري: كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم (٩١/١ برقم ٢٢٦)، ومسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٢٦٢ برقم ٦٢)، اللفظ للبخاري.
46 ـ اللباب شرح الكتاب لعبد الغني الميداني: ٥١/١، مغني المحتاج للشربيني: ١١١/١، المغني لابن قدامة: ٣٤٠/١-٣٤٢.
47 ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي: ٥٧/١ وما بعدها.
48 ـ الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي ٥٦٠/1. الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق.
49 ـ رواه الدارقطني: (٢٥٤/٢، ط دار المحاسن)، النسائي: (٢٣٦ /٥ برقم ٢٩٦٢)، وصحح إسناد النسائي الإمام النووي في شرح صحيح مسلم.
50 ـ المبسوط للسرخسي: ٥٦/١.
51 ـ الأم للشافعي: ٣٥/١، المغني لابن قدامة: ١٣٦/١-١٣٧.
52 ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي: ١٨/١.
53 ـ روي مسندًا من طرق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل. (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار: 2/ ٢٢٨.
54 ـ الزيلعي على الكنز: للمؤلف عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي: ١٠٥/١. ط: ١٣١١ ه، المطبعة العامرية الشرقية، مصر.
55 ـ الموطأ: للإمام مالك بن أنس: ٨٦/١، ط: ١٤٠٦ ه/ ١٩٨٥ م، دار إحياء التراث العربي.
56 ـ المنهاج للنووي: ٢٤٦/١-٢٤٧.
57 ـ كشف القناع للبهوتي: ٤٣٨/١-٤٣٩، ط: ١٤١٧ ه/ ١٩٩٧ م.

٢ـ حكم الصلاة في الأمكنة المنهي عن الصلاة فيها:

ما رواه أبو هريرة ت قال: قال رسول اللهε: (صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل)[58].

هذا الحديث نص في جواز الصلاة في مرابض الغنم، والنهي عن الصلاة في مبارك الإبل، ومن المعلوم أن النص يقبل النسخ والتأويل، فقد اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في هذه الأماكن بعد النهي.

ذهب الحنفية: إلى أن النهي عن الصلاة في معاطن الإبل للتنزيه كما أن الأمر بها في مرابض الغنم للإباحة[59].

وذهب الشافعية: إلى كراهة الصلاة في تلك الأماكن، واستدلوا على الجواز بالعمومات الواردة في صحة الصلاة بكل أرض، ومنها قوله ε: (جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته)[60]. وحملوا أدلة النهي على الكراهية[61].

وذهب الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه: إلى بطلان الصلاة في هذه الأمكنة، وجعل أحاديث النهي مخصصة لعموم أحاديث الجواز[62].

وعند المالكية: فمنهم من كره الصلاة في هذه المواضع المهني عنها ولم يبطلها، وهو أحد ما روي عن الإمام مالك، وقد روي عنه الجواز، وهذه رواية ابن القاسم[63].

والراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليه الشافعية للعمومات الواردة في صحة الصلاة بكل أرض.

ج- الزكاة:

١ـ زكاة البعل:

قوله عليه الصلاة والسلام: (ما سقته السماء ففيه العشر)[64].

هذا الحديث نص في بيان العشر في كل خارج من الأرض باقيًا كان أو غير باق، ومن المعلوم أن النص يقبل التأويل في حكمه فقد اختلف الفقهاء في زكا ة ما يخرج من الأرض:

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله: إلى أن ما سقته السماء فيه العشر قل أو كثر ويستوي فيه ما يبقى وما لا يبقى[65]، واحتج لذلك بقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

وذهب الجمهور: إلى أنه لا يجب العشر إلا فيما يبقى إذا بلغ خمسة أوسق، فلا يجب في البقول والرياحين، واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[66].

ولأنه صدقة فيشترط له نصاب ليتحقق الغنى كسائر الصدقات[67].

والراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وهو وجوب الزكاة في ما يبقى وما لا يبقى لأن الآية الكريمة لم تحدد بين الباقي وعدم الباقي.

٢ـ زكاة الخضراوات:

قوله عليه الصلاة والسلام: (ليس في الخضراوات صدقة)[68].

هذا الحديث نص بين في عدم وجوب الزكاة في الخضراوات والفواكه، وبما أن النص يحتمل التأويل فكان ذلك سببًا لاختلاف الفقهاء في الأخذ بهذا الحديث.

ذهب الإمام أبو حنيفة: إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من زرع أو ثمر، إلا الحطب والقصب والحشيش[69]، وحجته في ذلك عموم قوله عليه الصلاة والسلام: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر)[70].

---

58 ـ رواه أحمد في مسنده (برقم ١٧٣٥١ ـ ٢٨ / ٥٨٤)، والترمذي: باب ما جاء في الصلاة) في مرابض الغنم وأعطان الإبل: (١٨٠/٢ برقم ٣٤٧) وقال عنه أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

59 ـ حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: للمؤلف أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي: ٢٤١/١. الطبعة الأولى: ١٣١٨ ه، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر.

60 ـ أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب: قول النبي (ε)(جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا) (١٦٨/1 برقم ٤٢٧)، ومسلم في أوائل المساجد ومواضع الصلاة: (رقم ٥٢١).

61 ـ الأم للشافعي: ٧٩/١.

62 ـ المغني لابن قدامة: ١١٧/١.

63 ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي: ١١٧/١.

64 ـ أخرجه البخاري: كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري: ٥٣٩/٢ برقم ١٤١٢)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: العشر: ٦٧٢/٢ برقم ٩٨١). اللفظ للبخاري.

65 ـ الاختيار لتعليل المختار للموصلي: ١٢٠/١

66 ـ سبق تخريجه.

67 ـ نهاية المحتاج للرملي: ٧٢/٣، وبداية المجتهد للقرطبي: ٢٦٥/١، والمغني لابن قدامة: ٦٩٥/٢-٦٩٦.

68 ـ رواه الترمذي: كتاب: الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضراوات (٣٠/٢ برقم ٦٣٨) قال أبو عيسى إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وهو ضعيف عند أهل الحديث.

69 ـ الخراج: للمؤلف أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: ٥٢/١ ـ٥١، الطبعة الثالثة: ١٣٨٢ ه، المطبعة السلفية، القاهرة.

70 ـ شرح صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب: العشر: فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري (٥٢٩/٣ برقم ٥٢) والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها (٢٥/٢ برقم ٦٤٠)، والبيهقي: كتاب الزكاة، باب: المسلم يزرع أرضًا من أرض الخراج (٣٢٣/٢ برقم ٥٥) اللفظ للترمذي.

وذهب الجمهور: إلى أنه لا زكاة في شيء من الفواكه والبقول[71]، ويحتج على ذلك الإمام مالك بما عليه أهل المدينة ويقول في الموطأ: (السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفرسك[72] والتين وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه، قال: ولا في القصب ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة، حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها، ويقبض صاحبها ثمنها[73].

والراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليه أبو حنيفة هو وجوب الزكاة في كل ما: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر وفيما أخرجت الأرض لعموم قوله ε سقي بالسانية نصف العشر).

د- الصيام:

١- وجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسيًا في رمضان:

قال رسول الله ε: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)[74].

هذا الحديث نص في عدم القضاء على من أكل أو شرب ناسيًا في رمضان، وبما أن النص يقبل التأويل، ذهب الفقهاء في تأويله مذهبين.

ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أنه من إذا أكل أو شرب في رمضان وغيره ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة[75].

واحتجوا بظاهر الحديث الذي يرويه أبو هريرة τ أن رسول الله ε قال: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه).

وبصريح الحديث الذي رواه أبو هريرة أيضًا: (إذا أكل الصائم ناسيًا أو شرب فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه)[76].

وذهب الإمام مالك: إلى إن أكل ناسيًا فقد بطل صومه ولزمه القضاء، وتأول الحديث الأول، ولم يصح عنده الحديث الثاني[77].

والراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء وهو عدم القضاء لأنه إذا قضى كل ما أكل أو شرب ناسيًا وقع الصائم في حرج من القضاء لكثرة تكرر الأكل والشرب من الصائم ناسيًا. وللحديث المتقدم بأنه طعمة من الله وسقيا.

٢- قضاء رمضان متتابعًا:

عن أبي هريرة τ أن النبي ε قال: (من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه)[78].

هذا الحديث نص في وجوب قضاء رمضان متتابعًا، وقد حكي وجوب التتابع عن علي، وابن عمر، والنخعي، والشعبي، وقال داود: يجب ولا يشترط.

قال الشوكاني: ونقل ابن المنذر عن علي وعائشة وجوب التتابع وهو أحد قولي الشافعي.

وحجة هؤلاء قراءة أبي بن كعب الشاذة (فعدة من أيام أخر متتابعات). وأيدوا ما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة المتقدم[79].

وذهب الجمهور: إلى عدم وجوب التتابع، وحجتهم في ذلك ما وراه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ε قال: (قضاء رمضان إن شاء فرّق وإن شاء تابع).

وما رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: (نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات فسقطت متتابعات)[80].

وذكر ذلك النسفي بقوله: (وكتاب الله تعالى ما أوجب علم اليقين لأنه أصل الدين وبه ثبتت الرسالة، وقامت الحجة على الضلالة، ولهذا لم يشترط التتابع في قضاء رمضان لإفضائه إلى الزيادة على النص بخبر الواحد، بخلاف قراء ة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات، لأنها مشهورة، فيجوز الزيادة بها، وبلا شبهة هذه القراء ة إذ المشهور آحاد الأصل متواتر الفرع، حتى قيل: إنه أحد قسمي المتواتر، ويزاد بمثله على الكتاب وهو نسخ)[81].

والراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليه الجمهور وهو عدم وجوب التتابع للحديث المتقدم.

---

71 - المجموع للنووي: ٤٩٤/٥، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للنجدي: ٢١٩/٣، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ ه، مطبعة الرياض الحديثة، الرياض.
72 - الفرسك: الخوخ أو ضرب منه أحمر أو ما ينفلق عن نواه. (لسان العرب: ١٠/ ٤٧٥).
73 - الموطأ للإمام مالك: ٢٧٦ - ٢٧٧.
74 - أخرجه البخاري كتاب الصوم، الباب السادس والعشرين، ومسلم: كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر: (٨٠٩/٢ برقم ١١٥٥).
75 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: ٢٨٩/٥، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٤١٧/4، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للعاصمي: ٣ /٤٠١.
76 - رواه الدارقطني: (١٧٨/٢)، وابن حبان: (٨ / ٢٨٨)، والحاكم: (٤٣٠/١) وقال الدارقطني: إسناده صحيح.
77 - الذخيرة للقرافي: ٥٢١/٢.
78 - رواه البيهقي: كتاب: الصوم، باب: قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقًا وإن شاء متتابعًا (٢٥٩/٤ برقم ٨٠٣٣) قال عنه الدارقطني حديث ضعيف.
79 - نيل الأوطار للشوكاني: ١٩٨/٤.
80 - الموسوعة الفقهية الكويتية: ٩٢/١٣، الطبعة الثانية: ١٤٢٧ ه.
81 - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي: ١٨/١، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ ه/ ١٩٨٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

ي - الحج:

١- التطيب لمن أراد الدخول في الإحرام:

عن عائشة زوج النبي أنها قالت: (كنت أطيب رسول الله ε لإحرامه قبل أن يحرم، ولحّله قبل أن يطوف بالبيت)[82].

هذا الحديث نص في إباحة التطيب لمن أراد الدخول في الإحرام، وكان عمر بن الخطاب τ ينهى من أراد الدخول في الإحرام أن يتطيب قبل الإحرام، وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة، وكذلك كان ابنه عبد الله، ولم يبلغهما حديث عائشة رضي الله عنها[83].

الذي رواه مالك في الموطأ ومسلم أنها قالت: كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم، ولحّله قبل أن يطوف بالبيت.

٢- صحة نكاح المحرم بالحج أو العمرة:

عن عثمان بن عفانτ أن النبي قال ε: (لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح)[84].

هذا الحديث نص يدل بمنطوقه على عدم صحة نكاح المحرم بالحج أو العمرة، ولكن الفقهاء اختلفوا في صحة هذا النكاح:

ذهب أبو حنيفة: إلى صحة هذا النكاح[85]، واحتج بالحديث الذي رواه ابن عبا س τ (أن النبي ε تزوج ميمونة وهو محرم)[86].

وذهب الجمهور: إلى أنه لا يصح نكاح المحرم[87].

واحتجوا لذلك بحديث يزيد بن الأعصم عن ميمونة أن النبيε تزوجها حلالاً، وبنى بها حلالاً وماتت بسرف، فدفنها في الظلة التي بنى فيها[88].

وبحديث أبي رافع (أن رسول اللهε تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت السفير بينهما)[89].

ولكل فريق الحجة فيما يراه راجحًا، والراجح في هذه المسألة هو الفريق الثاني بدليلهم أن ابن عباس راوي الحديث هو من هو فقهًا وعلمًا، ومكانة في العلم بالقرآن والآثار والأحكام لا تجهل، فهو أرجح رواية من يزيد وأبي رافع.

خاتمة:

الحمد لله الذي وفقنا لكتابة هذا البحث، لما له من أهمية في بيان دلالات الوضوح ومنها النص، ولا يسعني إلا أن أعود إلى فضل أولئك العلماء الأعلام، الذين وضعوا منهج الاستنباط، واستفرغت جل ما في كتبهم حول موضوع النص، وقد انكشفت لنا بعض النتائج الحرية بالذكر:

- الوقوف على دلالة من دلالات الوضوح (النص) من منظور لغوي، واصطلاحي، وفقهي.

- خدمة هذه الدلالات وما يتعلق بها وتأثيرها على المسائل الفقهية.

- بيان أساس التفاوت في مراتب الوضوح بالنسبة للنص ومرتبته بين الدلالات الأخرى الظاهر والمفسر والمحكم.

-إن النص يحتمل التأويل والنسخ في عهد الرسالة.

- تبين أن للنص أثر واضح في الإختلافات الفقهية وخصوصاً عند التعارض.

- وجوب العمل بالنص وهو دليل شرعي يجب اتباعه وذلك بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

التوصيات:

- يجب تسليط الضوء على باقي الدلالات، لغةً واصطلاحاً، وبيان تطبيقاتها على مسائل الفقه في صورة واضحة بحيث يستوعبها القارئ ويستطيع أن يفهمها من خلال الأمثلة والشرح.

- الاعتناء بالدلالات بربط الفروع بالأصول في الدراسات الأصولية، إذ الغرض من دراسة أصول الفقه معرفة الأحكام الشرعية.

- بيان دلالات الوضوح (الظاهر والنص والمفسر والمحكم) والخفاء (الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه) عند المتكلمين وبيان منهجهم فيها دراسة تفصيلية.

---

82 - أخرجه البخاري: كتاب: الحج، باب التطيب عند الإحرام (٥٥٨/٢ برقم ١٤٦٥)، ومسلم في: كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (٨٤٦/٢ برقم ١١٨٩). اللفظ للبخاري.

83 - رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية المطبوع ضمن مجموعة الفتاوى: ٢٣٦/٢٠. ط: ١٣٧٨ ه/ ١٩٥٨ م، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

84 - رواه مسلم: كتاب الحج: باب: نكاح المحرم بالحج والعمرة (برقم ١١٨٩)، ومالك في الموطأ (٢٤١/١). اللفظ لمسلم.

85 - الحجة على أهل المدينة: للإمام محمد بن الحسن الشيباني: ٢٠٩/٢، ط: ١٣٨٧ ه/ ١٩٦٨ م، عالم الكتب، بيرت.

86 - أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: نكاح المحرم (٦٥٢/٢ برقم ١٧٤٠)، ومسلم في كتاب النكاح (1031/2 برقم ١٤١٠). اللفظ للبخاري.

87 - روضة الطالبين للنووي: ٣/ ٤١٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي: ٢ /٤٥، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة: ١٨٠/٢، الطبعة الثانية: ١٤٢٣ ه/ ٢٠٠٢ م.

88 - رواه مسلم مختصرًا (برقم ١٤١١)، وأحمد (٣٣٣/٦ برقم ٢٦٨٧١). واللفظ لمسلم.

89 - رواه أحمد (٣٩٢/٦ برقم ٢٧٢٤١)، والترمذي (برقم ٨٤١). وقال: حديث حسن.

المصادر والمراجع

1- معجم مقاييس اللغة مادة (نص): ٢٨٥/٥.
2- [1] أخرجه البخاري: كتاب: المناسك، باب: السير إذا دفع من عرفة: (٦٠٠/٢ رقم ١٥٨٣)، ومسلم: كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة رقم (١٢٨٦). اللفظ للبخاري.
3- [1] - لسان العرب لابن منظور: ٩٧/٧.
4- كشف الساتر وشرح غوامض روضة الناظر للبورنو: ٨٧/١-٨٨.
5- أصول السرخسي: ١٦٤/١.
6- أصول البزدوي: ٤٦/١.
7- تقويم الأدلة للدبوسي: ٢٦٨.
8- المذهب في أصول المذهب على المنتخب للخسيكتي: ج ١، ص ٧٣.
9- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: لمحمد أديب صالح، ١٥٣، الطبعة الثانية، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق.
10- كشف الأسرار: لعبد العزيز البخاري، ج ١، ص ١٢٨.
11- كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: ج ١، ص ٤٨.
12- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: للإمام سعد الدين بن عمر بن عبد الله التفتازاني: ٢٧٥/١، الطبعة الأولى: ١٤١٩ ه/ ١٩٩٨ م، دار: الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت لبنان.
13- هو الحسين بن علي أبو القاسم عماد الدين اللامشي نسبة إلى لامِش قرية من قرى فرغانة.) فقيه حنفي، سمع من النسفي، وأخذ العلم عن شمس الأئمة الحلواني عن أبي علي النسفي، عن أبي محمد بن الفضل عن السبذموني عن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد..، له الواقعات والفتاوى.. انظر: (الفوائد البهية: ٦٧).
14- كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: ١٢٦/1.
15- المبسوط للسرخسي: ٧٣/٢٥.
16- نهاية المحتاج للرملي: ٣ /٢٦٩. المغني لابن قدامة: ٣٣٨/٢ وما بعدها، الذخيرة للقرافي: ٢٧٢/٣.
17- أخرجه البخاري: كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: (٥٩٤/٣ رقم ١٥٦٧)، والبيهقي: كتاب الحج، باب: الطواف على طهارة (٤٨/٤ رقم ١٢٩٢). اللفظ للبخاري.
18- أخرجه البخاري: كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: (٥٩٤/٣ رقم ١٥٦٧)، والبيهقي: كتاب الحج: باب: الطواف على طهارة (٤٨/٤ رقم ١٢٩٢)، اللفظ للبخاري.
19- رواه الترمذي برقم (٩٦٠) قال النووي: رفعه ضعيف، والصحيح أنه موقوف.
20- نهاية المحتاج للرملي: ٣٦٩/٣، شرح فتح القدير للعاجز الفقير للإمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: ٢٤٤/٢، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ ه/ ١٩٨٦ م.
21- أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها. (٤٧٧/1 رقم ٦٨٦)، والترمذي في التفسير برقم (٣٠٣٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر رقم (١٠٦٥).
22- بدائع الصنائع للكاساني: ٢٥٧/1.
23- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي: ١٥٨.
24- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني: ٢٦٢/١ وما بعدها.
25- دليل الطالب لنيل المطالب: للمؤلف مرعي بن يوسف الكرخي الحنبلي: ١/ ٥٢. الطبعة الأولى، ١٤٢٥ ه/ ٢٠٠٤ م، دار طيبة، الرياض.
26- أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب: (٥٣٠/٢ رقم ١٣٩٢)، ومسلم: كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين: (٦٩٣/٢ رقم ٩٩٨). اللفظ للبخاري.
27- البحر المديد: للمؤلف أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي:٤٦٥/1، الطبعة الثانية: ٢٠٠٢ م/ ١٤٢٣ ه، دار الكتب العلمية، بيروت.
28- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 132/4، ط: ١٤٢٣ ه/ ٢٠٠٣ م.
29- بدائع الصنائع للكاساني: ٢/ ١٣٥.
30- الذخيرة للقرافي: ٣/ ١٣٥-١٣٤.
31- مغني المحتاج للشربيني: 3/ ١٣٤.
32- الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي: ١٩١/٣، الطبعة الثانية: ١٤٠٦ ه / ١٩٨٦ م، دار إحياء التراث العربي.
33- الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي: ١٣٧/1.
34- جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري: 503/3.
35- مدارك التنزيل وحقائق التأويل: للمؤلف عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو بركات النسفي 432/1، الطبعة الأولى: 1416 ه / 1996 م،، دار النفائس.
36- أصول السرخسي: 281/1، والمغني لابن قدامة: ٨ /٧٥٢.
37- نهاية المحتاج للرملي: 174/8.
38- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 133/2.
39- الأم للشافعي، ٢ /١٧٤، ونيل الأوطار :لمحمد بن علي الشوكاني: ٥ / ١٢٦.
40- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي :٤٣٧/١.

41- تفسير القرطبي :٢/٣.
42- تفسير الطبري عند قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾٧٤/١١.
43- أخرجه البخاري: كتاب الصيد، باب: قبول هدية الصيد: (٩٠٩/2 رقم ٢٤٣٤)، ومسلم باب: تحريم الصيد للمحرم: (٢/ 850 رقم ١١٩٣). اللفظ للبخاري.
44- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للمؤلف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: 22/4-23، الطبعة الأولى: ١٣٧٩ ه، دار المعرفة، بيروت لبنان.
45- أخرجه البخاري: كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم (٩١/١ برقم ٢٢٦)، ومسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٢٦٢ برقم ٦٢)، اللفظ للبخاري.
46- اللباب شرح الكتاب لعبد الغني الميداني: ٥١/١، مغني المحتاج للشربيني: ١١١/١، المغني لابن قدامة: ٣٤٠/١-٣٤٢.
47- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي: ٥٧/١ وما بعدها.
48- الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي 1/٥٦٠. الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق.
49- رواه الدارقطني: (٢٥٤/٢، ط دار المحاسن)، النسائي: (٢٣٦ /٥ برقم ٢٩٦٢)، وصحح إسناد النسائي الإمام النووي في شرح صحيح مسلم.
50- المبسوط للسرخسي: ٥٦/١.
51- الأم للشافعي: ٣٥/١، المغني لابن قدامة: ١٣٦/١-١٣٧.
52- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي: ١٨/١.
53- روي مسندًا من طرق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل. (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار: 2/ ٢٢٨.
54- الزيلعي على الكنز: للمؤلف عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي: ١٠٥/١. ط: ١٣١١ ه، المطبعة العامرية الشرقية، مصر.
55- الموطأ: للإمام مالك بن أنس: ٨٦/١، ط: ١٤٠٦ ه/ ١٩٨٥ م، دار إحياء التراث العربي.
56- المنهاج للنووي: ٢٤٦/١-٢٤٧.
57- كشف القناع للبهوتي: ٤٣٨/١-٤٣٩، ط: ١٤١٧ ه/ ١٩٩٧ م.
58- رواه أحمد في مسنده (برقم ١٧٣٥١ ـ ٢٨ / ٥٨٤)، والترمذي: باب ما جاء في الصلاة) في مرابض الغنم وأعطان الإبل: (١٨٠/٢ برقم ٣٤٧) وقال عنه أبو عيسى: حديث حسن صحيح.
59- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: للمؤلف أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي: ٢٤١/١. الطبعة الأولى: ١٣١٨ ه، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر.
60- أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب: قول النبي (ε)(جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا) (١٦٨/1 برقم ٤٢٧)، ومسلم في أوائل المساجد ومواضع الصلاة: (رقم ٥٢١).
61- الأم للشافعي: ٧٩/١.
62- المغني لابن قدامة: ١١٧/١.
63- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي: ١١٧/١.
64- أخرجه البخاري: كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري: ٥٣٩/٢ برقم ١٤١٢)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: العشر: ٦٧٢/٢ برقم ٩٨١). اللفظ للبخاري.
65- الاختيار لتعليل المختار للموصلي: ١٢٠/١
66- سبق تخريجه.
67- نهاية المحتاج للرملي: ٧٢/٣، وبداية المجتهد للقرطبي: ٢٦٥/١، والمغني لابن قدامة: ٦٩٥/٢-٦٩٦.
68- رواه الترمذي: كتاب: الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضراوات (٣٠/٢ برقم ٦٣٨) قال أبو عيسى إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وهو ضعيف عند أهل الحديث.
69- الخراج: للمؤلف أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: ٥٢/١ ـ٥١، الطبعة الثالثة: ١٣٨٢ ه، المطبعة السلفية، القاهرة.
70- شرح صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب: العشر: فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري (٥٢٩/٣ برقم ٥٢) والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها (٢٥/٢ برقم ٦٤٠)، والبيهقي: كتاب الزكاة، باب: المسلم يزرع أرضًا من أرض الخراج (٣٢٣/٢ برقم ٥٥) اللفظ للترمذي.
71- المجموع للنووي: ٤٩٤/٥، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للنجدي: ٢١٩/٣، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ ه، مطبعة الرياض الحديثة، الرياض.
72- الفرسك: الخوخ أو ضرب منه أحمر أو ما ينفلق عن نواه. (لسان العرب: ١٠/ ٤٧٥).
73- الموطأ للإمام مالك: ٢٧٦ ـ ٢٧٧.
74- أخرجه البخاري كتاب الصوم، الباب السادس والعشرين، ومسلم: كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر: (٨٠٩/٢ برقم ١١٥٥).
75- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: ٢٨٩/٥، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٤١٧/4، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للعاصمي: ٣ /٤٠١.
76- رواه الدارقطني: (١٧٨/٢)، وابن حبان: (٨ / ٢٨٨)، والحاكم: (٤٣٠/١) وقال الدارقطني: إسناده صحيح.
77- الذخيرة للقرافي: ٥٢١/٢.
78- رواه البيهقي: كتاب: الصوم، باب: قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقًا وإن شاء متتابعًا (٢٥٩/٤ برقم ٨٠٣٣) قال عنه الدارقطني حديث ضعيف.

79- نيل الأوطار للشوكاني: ١٩٨/٤.
80- الموسوعة الفقهية الكويتية: ٩٢/١٣، الطبعة الثانية: ١٤٢٧ ه.
81- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي: ١٨/١، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ ه/ ١٩٨٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
82- أخرجه البخاري: كتاب: الحج، باب التطيب عند الإحرام (٥٥٨/٢ برقم ١٤٦٥)، ومسلم في: كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (٨٤٦/٢ برقم ١١٨٩). اللفظ للبخاري.
83- رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية المطبوع ضمن مجموعة الفتاوى: ٢٣٦/٢٠. ط: ١٣٧٨ ه/ ١٩٥٨ م، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
84- رواه مسلم: كتاب الحج: باب: نكاح المحرم بالحج والعمرة (برقم ١١٨٩)، ومالك في الموطأ (٢٤١/١). اللفظ لمسلم.
85- الحجة على أهل المدينة: للإمام محمد بن الحسن الشيباني: ٢٠٩/٢، ط: ١٣٨٧ ه/ ١٩٦٨ م، عالم الكتب، بيرت.
86- أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: نكاح المحرم (٦٥٢/٢ برقم ١٧٤٠)، ومسلم في كتاب النكاح (١٠٣١/2 برقم ١٤١٠). اللفظ للبخاري.
87- روضة الطالبين للنووي: ٣/ ٤١٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي: ٢ /٤٥، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة: ١٨٠/٢، الطبعة الثانية: ١٤٢٣ ه/ ٢٠٠٢ م.
88- رواه مسلم مختصرًا (برقم ١٤١١)، وأحمد (٣٣٣/٦ برقم ٢٦٨٧١). واللفظ لمسلم.
89- رواه أحمد (٣٩٢/٦ برقم ٢٧٢٤١)، والترمذي (برقم ٨٤١). وقال: حديث حسن.